

اتفاق التعاون

بين المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

يوروكنترول (EUROCONTROL)

و

الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)

اتفاق التعاون

بين المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية
يوروكنترول (EUROCONTROL)

و

الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)

إن الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) المخولة من طرف جمعيتها العامة والممثلة بمديرها العام.

والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية المسماة أسفله : (اليوروكنترول) Eurocontrol العاملة بالنيابة عن لجنتها الدائمة والممثلة بمديرها العام.

بالنظر إلى المعاهدة الدولية للتعاون بشأن سلامة الملاحة الجوية "Eurocontrol" بتاريخ 13 ديسمبر 1960، المعدلة بالبروتوكول الموقع ببروكسيل في 12 فبراير 1981 وخصوصا موادها 6.3، 7.2، 11 و 12،

وبالنظر إلى القرار رقم 71 الذي اتخذته اللجنة الدائمة في 9 ديسمبر 1997 بشأن التنفيذ المسبق لبعض أحكام المعاهدة المعدلة وخصوصا تلك المتعلقة بدور وصلاحيات المنظمة، وبالنظر إلى الإجراء رقم 03/96 المتخذ من طرف اللجنة الدائمة في 3 يوليو 2003 حول إجراء الوكالة لمباحثات تهدف إلى إبرام اتفاق للتعاون مع الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)،

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني التي دخلت حيز التنفيذ في 7 فبراير 1996، وبالخصوص ماورد في المادتين رقم 12 و 17، فقد اعتبر أنه من المفيد إقامة تعاون في مجال الملاحة الجوية من أجل تسهيل إدارة اتجاهات الحركة الجوية بين الدول الأعضاء في كل من الطرفين،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة إطار للتعاون المشترك في مجال الطيران المدني. يمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون في المجالات التالية:

- أ- التعاون في مجال هيكله الفضاء الجوي وشبكة طرق خدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك تبادل المعلومات حول تنبؤات الحركة الجوية.
- ب- التعاون في مجال اتصالات، ملاحة، استطلاع/إدارة الحركة الجوية: CNS/ATM
- ج- التعاون في مجال النظام العالمي للملاحة الجوية بالأقمار الصناعية (GNSS)
- د- التعاون حول المسائل المتعلقة بإدارة الحركة الجوية وخصوصاً إدارة توجيه الحركة الجوية (ATFM)
- هـ- التعاون في مجال تحصيل رسوم الملاحة الجوية
- و- التعاون في مجال التدريب
- ز- التنظيم المشترك للمؤتمرات، وحلقات العمل والدراسات.

المادة الثانية

يتم تنفيذ هذا الاتفاق في إطار برامج عمل تعد بشكل مشترك. لليوروكونترول صلاحية توقيع كل الصفقات الضرورية لتنفيذ برامج العمل والدراسات المتفق عليها بما في ذلك الصفقات المتعده من الباطن أو الخارجية طبقاً لأحكام نظام صفقات منظمة اليوروكونترول الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تتحمل كل من الهيئة واليوروكونترول تكاليف المهام المتعلقة بهما، طبقاً لما حدده برنامج العمل. كل طلب يقدمه طرف إلى الآخر يتم تمويله بعد إقراره من قبل الطرف الذي قدمه.

المادة الرابعة

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن المعلومات المتبادلة بمقتضى هذا الاتفاق لا يمكن منحها إلى الغير أو استثمارها لأغراض تجارية.

المادة الخامسة

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن تطبيق واستثمار المعلومات المتبادلة بمقتضى هذا الاتفاق لا يحل الطرف مصدر هذه المعلومات أية مسؤولية.

المادة السادسة

- 1- تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مديرية مكونة من الممثلين الذين يعينهم الطرفان. وتأخذ قراراتها بالاتفاق المشترك.
- 2- تكلف اللجنة المديرية بإدارة هذا الاتفاق والسهر على حسن تنفيذه وذلك بإعداد وتطبيق برنامج العمل، وتقر نظامها الداخلي.
- 3- إن وسيلة الاتصال الضرورية للتعاون المطلوب بين الطرفين، بين اجتماعين للجنة المديرية، تتم عادة من خلال مدير عام الهيئة ومدير عام اليوروكنترول.
- 4- عند توقيع الاتفاق، يعين الطرفان الأفراد المسؤولين على مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين، يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العمل بهذا الاتفاق بإشعار مكتوب في أجل ستة أشهر. في حالة الأزمة أو الحرب يمكن لأحد الطرفين تعليق احكام هذا الاتفاق، إثباتا لذلك، يوقع الموقعون المخولون لذلك هذا الاتفاق. وحرر ببروكسيل بتاريخ 19 سبتمبر 2003، بنظيرين أصليين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية، لكل منها نفس الحجية. وفي حالة خلاف بين النصوص فإنه يعتد بالنص الانجليزي.

عن المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

(EUROCONTROL)

السيد فيكتور أكوادور

عن الهيئة العربية للطيران المدني

(ACAC)

م/عبد الجواد الداودي